

غائبون بلا مصير

سورية



منظمة ياسمين الحرية

منظمة حقوقية إنسانية سورية، تعمل على ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والقضايا المتفرعة عنها كون العمل الحقوقي والإنساني ضرورة ملحة في زخم النزاعات المسلحة وانتشار الحروب والأنظمة الاستبدادية، لذلك لا بد من تفعيل دور المناصرة لها وإرساء قواعد المساواة والعدالة الإنسانية في عمل يخدم تلك القضايا، والعمل على مناصرة القضايا الإنسانية عامة والمعتقلين خاصة والسعي المستمر والمنظم من أجل ان تكون على قائمة أولويات أصحاب القرار في جميع المجالات السياسية والحقوقية والإنسانية.



الحملة الدولية لانقاذ المعتقلين في سورية

حملة مناصرة لتعريف شعوب العالم على قضية المعتقلين في سورية عن طريق القيام بحملات في جميع الدول تعرّف بقضية المعتقلين لدى جميع الجهات المتنازعة في سورية، كالنظام وفصائل المعارضة وتنظيم الدولة وانتهاكات حقوق الإنسان اليومية والمستمرة بحقهم من التعذيب المستمر والقتل الممنهج. تتضمن الحملات توزيع منشورات وعرض فيديوهات وصور توضح واقع المعتقلين من الأطفال والنساء والشباب. كما تتضمن جمع التواقيع لرفعها بعريضة للأمم المتحدة تحت اسم حملة المليون توقيع من أجل تبني قرار لحماية المعتقلين في سورية، وإيصال الصوت إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ قرار يحمي المعتقلين فيها.

المحتويات

4	1- مقدمة
7	2- منهجية البحث
	3- الفصل الأول.
8	الإختفاء القسري في القانون الدولي.....
	4- الفصل الثاني.
10	الاختفاء القسري في سوريا.....
11	المستهدفون بالإختفاء القسري.....
14	معاناة البحث عن المختفين في سوريا.....
	5- الفصل الثالث.
19	الإختفاءات القسرية وأثرها الممتد إلى عائلات المختفين.....
	6- الفصل الرابع.
22	تخفيف الأثر وجبر الضرر.....
	7- الفصل الخامس.
25	تجارب الدول.....
28	8- التوصيات
29	9- المراجع

مقدمة

منذ القدم كان الاعتقال والتعذيب أحد الأساليب المتبعة لقمع المعارضين للسلطات الحاكمة والقضاء عليهم. تطورت هذه الأساليب منذ مطلع القرن الثامن عشر للتحوّل في بعض الأحيان إلى إخفاء قسري لهؤلاء المعارضين، وخاصة للمطالبين بالحرية أو تغيير نظام الحكم ويملكون أفكاراً يرى من يتربع على عرش السلطة أنها تهدد سلطته وديمومته الاستبدادية، وتؤدي إلى انهيار عرشه الذي بناه بالقتل والاستعباد وقد يكون ورثه عن أبيه أو جده، ويقوم بارتكاب أفظع الجرائم للحفاظ على سلطته واستمرارية حكمه في الشعب ومقدرات البلد الاقتصادية والاجتماعية.

بدأت ملامح الاختفاء القسري تظهر بشكل جلي وواضح أثناء الحرب النازية التي قادها هتلر، ثم انتشرت هذه الظاهرة في أميركا اللاتينية خلال حكم الدكتاتوريات العسكرية لتلك البلدان، لتصبح أسلوباً تعتمده الأنظمة القمعية لمواجهة المعارضين لسياساتها وتصفيتهم خارج نطاق القانون وطمس معالم الجريمة وإخفاء الجثث بحيث يبقى مصير هؤلاء مجهولاً إلى ما لا نهاية.

التطور التاريخي

ليست غاية السلطات القمعية من الاختفاء القسري إسكات المعارضين والنقاد الذين أخفتهم فقط، لكن أيضاً خلق حالة من عدم اليقين والخوف في المجتمع الأوسع، من أجل أن تصل الرسالة إلى هؤلاء الذين يعارضون وينتقدون سلطتهم.

تنطوي حالات الاختفاء على انتهاك العديد من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة للشخص المختفي، يشمل ذلك الحق في الحرية، والحق في الأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية (بما في ذلك عدم التعرض للتعذيب)، والحق في محاكمة عادلة، والاستشارة القانونية، والحماية المتساوية بموجب القانون، والحق في افتراض البراءة، وغيرها. كما أن عائلات المختفين إذ تقضي بقية حياتها في البحث عن معلومات عنهم؛ تعدّ ضحايا أيضاً.

بعد الحرب العالمية الثانية، في عام 1946، أثبتت محاكمات نورمبرغ واحدة من أبرز السوابق التي ارتكبت في سياق جريمة الاختفاء القسري، والتي قام بها النظام النازي لأدولف هتلر في 20 عاماً، عندما عمل على نقل الناس إلى المخيمات في ألمانيا وانتهى بهم الأمر إلى الاختفاء، ولم تتم معرفة أي معلومات عن أماكن وجودهم ومصيرهم.

منذ عام 1974، كانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أول هيئة دولية لحقوق الإنسان تتصدى لظاهرة الاختفاء في أعقاب الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بحالة تشيلي منذ الانقلاب العسكري في 11 أيلول/سبتمبر 1973. ويوضح تقرير الفريق العامل في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، والذي قُدم إلى لجنة الأمم المتحدة في 4 شباط/فبراير 1976، لأول مرة هذه الحالة، وهي قضية ألفونس - رينيه شانفرو، وهو من أصل فرنسي اعتقل في تموز/يوليو 1974 في منزله في سانتياغو دي تشيلي.

في وقت سابق، في شباط/فبراير 1975، استخدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأول مرة مصطلح الأشخاص غير المعروفين، "الأشخاص الذين كان اختفائهم غير مبرر"، في قرار تناول حالات الاختفاء في قبرص نتيجة النزاع المسلح الذي نتج عن تقسيم الجزيرة.

وفي عام 1977 تجلّى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى في ما يتعلق بحالات الاختفاء في قرارها 118/32. بحلول ذلك الوقت، كان أدولف وبيريز إسكيفل الحائز على جائزة نوبل قد وجه نداءً دولياً بدعم من الحكومة الفرنسية التي حصلت على رد من الجمعية العامة في شكل القرار 173/33 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، والذي أشار على وجه التحديد إلى "المفقودين" وطلبت من لجنة حقوق الإنسان تقديم التوصيات المناسبة.

في 6 آذار/ مارس 1979، أجازت اللجنة التعيين كخبراء للدكتور فيليكس إرماكورا ووليد السعدي، الذي استقال في وقت لاحق بسبب الضغوط السياسية، لدراسة مسألة مصير حالات الاختفاء في تشيلي، وإصدار تقرير إلى الجمعية العامة في 21 نوفمبر، 1979. أصبح تقرير فيليكس إرماكورا نقطة مرجعية حول المسألة القانونية للجريمة من خلال تضمين سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات التي تم جمعها في وقت لاحق من قبل المنظمات والهيئات الدولية.

في غضون ذلك، وخلال العام نفسه، تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بشأن تشيلي في 31 تشرين الأول/ أكتوبر، أعلنت فيه أن ممارسة الاختفاء "إهانة لضمير نصف الكرة الغربي"، وقد أرسلت في أيلول/ سبتمبر مهمة لجنة البلدان الأمريكية إلى الأرجنتين، التي أكدت الممارسة المنهجية لحالات الاختفاء القسري من قبل القوات العسكرية المتعاقبة على الرغم من تحذيرات المنظمات غير الحكومية والمنظمات العائلية للضحايا، وفي القرار نفسه الصادر في 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1979، أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بياناً، بعد تلقيها ضغوطاً من الحكومة الأرجنتينية.

بعد فترة وجيزة من تقرير فيليكس إرماكورا، نظرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في أحد المقترحات التي قُدمت وقررت في 29 شباط/ فبراير 1980 تشكيل فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وهو من أهم هيئات الأمم المتحدة التي ظلت منذ ذلك الحين تتعامل مع مشكلة حالات الاختفاء، فضلاً عن إصدار توصيات إلى اللجنة والحكومات بشأن تحسين الحماية الممنوحة للمفقودين ولعائلاتهم، وكذلك عملت على منع حالات الاختفاء القسري ومنذ ذلك الحين بدأت تتطور مختلف الهيئات القانونية الدولية العاملة على الاختفاء القسري وبدأت بوضع فقه قانوني خاص بشأنه.

في أوروبا، أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام 1959 وفقاً للمادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، محكمة دائمة وملزمة لكل الدول الأعضاء في المجلس، على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لا تتضمن أي حظر صريح لممارسة الاختفاء القسري.

منهجية البحث

- اعتمد البحث على مجموعة مقابلات أجراها فريق عمل المنظمة، منها تمت مباشرة مع الضحايا في سوريا والدول المجاورة التي هجر إليها السوريين وكذلك بعض الدول الأوروبية، ومنها تمت عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة. واستمر إجراء المقابلات من قبل فريق العمل لمدة شهر كامل وفقاً للمخطط الزمني المتفق عليه مسبقاً.
- بلغت هذه المقابلات 25 مقابلة أجريت مع أخوة وأخوات وأمهات الضحايا، وغالبية هذه المقابلات أجريت مع زوجات المختفين. كما تم إجراء بعض المقابلات مع ناجين تعرضوا للاختفاء القسري لمدة تتراوح بين السنة وأربع سنوات.
- اعتمد فريق العمل في إجراء المقابلات على نموذج أسئلة تم وضعها بحيث تغطي كافة جوانب قضية الاختفاء ومعاناة ذوي المختفين بالبحث عنهم وما ترتب عنها من أضرار نفسية وجسدية ومادية، وتم البحث المعمق في الجزء الخاص بالسماسة والوسطاء الظاهرة التي نشأت مؤخراً ووقع ضحيتها العديد من ذوي المختفين وتم استغلالهم بمبالغ أرهقهم دفعها وبعضهم اضطر إلى بيع منزله أو الاستدانة من أجل سماع خبر ولو صغير عن قريبه المختفي وغالباً ما يقعون ضحية غش وخداع وابتزاز مالي من قبل السماسرة.
- بعد الانتهاء من إجراء المقابلات تم جمع المعلومات التي وردت فيها ثم دراستها دراسة تحليلية مع الإحاطة بكافة جوانب معاناة ذوي المختفين والمختفين ضحايا هذه الجريمة، بغية بناء تصور عام عن هذه المعاناة.
- تناول البحث بعض الأساليب القانونية حول تخفيف الأثر الناتج عن الاختفاء القسري وجبر الضرر للضحايا، استمدت من تجارب الدول السابقة التي عانت من النزاعات المسلحة.

الفصل الأول

الاختفاء القسري في القانون الدولي

في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحدث الاختفاء القسري عندما يتم اختطاف شخص ما أو سجنه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو من قبل طرف ثالث بتفويض أو دعم أو موافقة من الدولة أو منظمة سياسية، يتبعه من خلال رفض الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، بقصد وضع الضحية خارج نطاق حماية القانون.

أما في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو 2002، في المادة السابعة منه يعد الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، ولذلك يعتبر ضمن الولاية القانونية لمحكمة الجنايات الدولية. وبالتالي لا يخضع لقانون التقادم مهما طال الزمن، ويبقى مرتكبه عرضة للملاحقة الجنائية.

وفي شباط/ فبراير 1980 أنشأت الأمم المتحدة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، "أول آلية موضوعية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تُنشأ بموجب ولاية عالمية". وتتمثل مهمتها الرئيسية في "مساعدة الأسر على تحديد مصير أو مكان وجود أفراد أسرهم الذين يُزعم أنهم اختفوا".

وفي 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 1992 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 47/133 الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كما تنص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر/ كانون الأول 2006، على أن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بشكل منهجي تشكل جريمة ضد الإنسانية. ويمنح عائلات الضحايا الحق في المطالبة بالتعويضات. وتنص الاتفاقية على الحق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وكذلك حق أقارب الشخص المختفي في معرفة الحقيقة. وتتضمن عدة أحكام تتعلق بمنع هذه الجريمة والتحقيق فيها ومعاقبتها، وكذلك حقوق الضحايا وأقاربهم، والإبعاد غير المشروع للأطفال المولودين أثناء الأسر.

تحدد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ثلاثة عناصر أساسية لتوصيف حالة الاختفاء القسري هي:

- حدوث اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية؛
- وأن يُرتكب الفعل على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها؛
- وأن يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

وتنص الاتفاقية على التزام التعاون الدولي في قمع هذه الممارسة أو في التعامل مع الجوانب الإنسانية المتعلقة بالجريمة. دخلت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2010. وتنص في مادتها الأولى على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري"، وفي المادة الثانية على أنه "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري". كما تؤكد المادة السابعة على تجريم "كل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها".

في كثير من الأحيان يعني الاختفاء القسري القتل. ويتم اختطاف الضحية في مثل هذه الحالة واحتجازها بصورة غير قانونية وتتعرض للتعذيب أثناء التحقيق وتُقتل مع إخفاء الجثة، وعادة يكون القتل سرياً مع التخلص من الجثة. في هذه الحالة يمتلك الطرف الذي ارتكب جريمة القتل قدراً من الإنكار المعقول، إذ لا يستطيع أحد تقديم أدلة على وفاة الضحية.

الفصل الثاني

الاختفاء القسري في سوريا


يمتلك نظام الأسد سجلاً حافلاً في ممارسة الاختفاء القسري بحق المعارضين لسياسته، لم يقتصر على السوريين بل تعداه إلى مواطني دول أخرى. فبين عامي 1980 و2000 عمل نظام حافظ الأسد على إخفاء 17 ألف شخص قسراً، غالبيتهم من عناصر جماعة الإخوان المسلمين، بالإضافة إلى أعضاء بعض الأحزاب اليسارية والناصرية وحزب البعث العراقي وفصائل فلسطينية مختلفة. كما يُشتبه بمسؤولية نظام الأسد عن اختفاء الكثير من اللبنانيين أثناء تدخل القوات السورية عسكرياً هناك.

سار بشار الأسد على نهج والده عقب اعتلائه سدة الحكم عام 2000، لكن نطاق ممارسة الاختفاء القسري بقي أقل انتشاراً خلال سني حكمه الأولى.

أصدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، تقريراً أشار إلى مسؤولية نظام الأسد عن 85.09% من عمليات الاختفاء القسري في البلاد؛ وأكد أنه الطرف الأول والرئيس الذي بدأ بممارسة عمليات الإخفاء القسري ضد معارضيه منذ آذار/ مارس 2011 واستخدمها بشكل مُمنهج ضد جميع أطياف الشعب السوري كسلاح حرب مرتبط بعمليات القتل والعنف الجنسي والابتزاز المادي. وذكر التقرير أن عمليات الإخفاء القسري توسّعت مع انتشار المجموعات المسلحة غير الرسمية التي تُقاتل إلى جانب قوات الجيش والأمن السوريين، كالميليشيات الإيرانية، وحزب الله اللبناني، وغيرها، التي أنشأت مراكز احتجاز خاصة بها وقامت بعمليات اعتقال وخطف حمل معظمها صبغة طائفية وحصلت بشكل جماعي.

كما وثّق التقرير ما لا يقل عن 95056 شخصاً ما زالوا قيد الاختفاء القسري على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا منذ آذار/ مارس 2011 حتى تشرين الثاني/ نوفمبر 2018. نظام الأسد مسؤول عن إخفاء ما لا يقل عن 81652 شخصاً بينهم 1546 طفلاً و4837 امرأة، فيما ما لا يقل عن 8349 شخصاً، بينهم 321 أطفال و237 امرأة مختفون لدى تنظيم الدولة، وما لا يقل عن 1645 شخصاً، بينهم 7 أطفال و12 سيدة، لدى هيئة تحرير الشام، بينما أخفت قوات الإدارة الذاتية ما لا يقل عن 1523 شخصاً، بينهم 41 طفلاً و63 امرأة، وفصائل المعارضة المسلحة كانت مسؤولة عن إخفاء ما لا يقل عن 1887 شخصاً، بينهم 208 طفلاً و411 امرأة.

كما أشارت بعض مصادر المنظمات الحقوقية العاملة على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في سورية إلى تجاوز عدد المختفين قسرياً خلال السنوات الثمانية السابقة 200000 شخص، 95% مسؤول عن اختفائهم نظام الأسد والمليشيات التابعة له، لأن غالبية حالات الاعتقال تحولت إلى اختفاء قسري بسبب الظروف المحيطة بها من جهالة مكان المعتقلين وعدم معرفة مصيرهم وعدم خضوعهم لمحاكمة.



المستهدفون بالاختفاء القسري:

مع بداية الاحتجاجات السلمية في سوريا ارتفع عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري بشكل كبير جداً. استهدف نظام الأسد الابن معارضيه بعمليات الاختفاء القسري على ثلاث فئات منذ عام 2011. وهم المعارضون السلميون للنظام، والأشخاص المشكوك في ولائهم له، وأفراد عائلات الأشخاص المطلوبين لديه.

المعارضون السلميون:

استهدف النظام بحالات الاختفاء القسري المعارضين رداً على الاحتجاجات التي اندلعت ضده في مختلف أنحاء البلاد عام 2011، إذ قام بحملات منسقة لاعتقال خصومه السلميين واحتجازهم وإخفائهم قسراً. وفي بداية الحملة كان المستهدف بالاعتقالات هم المتظاهرون السلميون والناشطون السياسيون من ذوي الباع الطويل في هذا المجال. ووفق ما ورد في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، شكل الشباب الغالبية العظمى من مجموع الذين تعرضوا للاختفاء القسري خلال تلك المرحلة من الإحتجاجات، إذ هدفت الحملة في حينه إلى قمع فورة الاحتجاجات وبث الرعب في نفوس أقارب وأصدقاء الناشطين والمتظاهرين.

وفي الأشهر التالية بدأت السلطات السورية باستهداف المراقبين والراصدین، من قبيل المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين. كما تعرض الأطباء وعمال الإغاثة للاعتقال والاختفاء القسري عقاباً لهم على علاج أو توزيع الأغذية على المتظاهرين وغيرهم من الأشخاص المؤيدين للاحتجاجات ضد نظام الأسد. وحتى الجرحى من المدنيين لم يكونوا بمنأى من حملة الاعتقال والاختفاء القسري، لا سيما عند اضطرارهم لتلقي العلاج في المستشفيات الحكومية جراء نقص المرافق والمنشآت الطبية في مناطق الاحتجاجات.

بالإضافة إلى العنف وأوضاع الاحتجاز اللاإنسانية، يُحرّم المختفون من أي اتصال بالعالم الخارجي، ومن أي رعاية طبية أو مساعدة قانونية، إذ يوضعون خارج منظومة الحماية القانونية تماماً. وتشكل النساء بوجه عام أقلية بين المختفين قسراً، إلا

أنهن أكثرية بين أفراد الأسر والأقرباء الأشدّ معاناةً من الغبن الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والنفسي طويل الأمد خلال سنوات الثورة الثمانية الماضية.

الأفراد المشكوك في ولائهم للنظام:

عمل النظام على اعتقال وإخفاء الأفراد الذين اعتبرهم غير مواليين له. فعلى سبيل المثال تم تنفيذ حملات اعتقال جماعي بحق سكان الأحياء أو المدن التي تنشط فيها الاحتجاجات بمجرد أن تتمكن قوات النظام من بسط سيطرتها على تلك المناطق.

تعرض جنود قوات النظام وموظفي الحكومة للاختفاء القسري بأعداد كبيرة لمجرد قيام السلطات بتصنيفهم أنهم في عداد الذين يفكرون في الفرار من الخدمة العسكرية أو الانشقاق أو أنها تعتبرهم غير مواليين بشكل كامل.

كما مارس النظام الاختفاء القسري بحق أفراد دخلوا المناطق التي يسيطر عليها قادمين من المناطق التي تقع تحت سيطرة المعارضة، لا سيما اعتباراً من العام 2013. ويظهر أن هذا النمط من الاعتقالات والاختفاء القسري أصبح شائعاً بين موظفي الحكومة مثل المعلمين أو المرضى الذين يُضطرون إلى دخول المناطق الواقعة تحت سيطرة النظام لاستلام رواتبهم أو معاشات تقاعدهم.

عائلات المطلوبين:

منذ بداية الثورة في عام 2011، قام نظام الأسد باعتقال وإخفاء أفراد عائلات المطلوبين لأفرعه الامنية بهدف ثني المطلوبين عن الاستمرار في نشاطهم السياسي أو وقف أنشطتهم العسكرية، أو من أجل إجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم للسلطات. وفي بعض المناسبات تم اعتقال أفراد عائلات هؤلاء أثناء مدهمة منازلهم أو مكان عملهم.

ظهور طابع جديد لعمليات الاختفاء القسري في سوريا:

بالتوازي مع هدف القضاء على خصومه السياسيين، هدف النظام من اتباع أسلوب الاختفاء القسري إلى تحقيق مكاسب مالية وتصفية حسابات شخصية، مما أدى إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد حالات الاختفاء القسري خلال السنوات القليلة الماضية. ومع توسع البنية التحتية المتمحورة حول منظومة الاختفاء القسري وتجذرها على مدار السنوات الثمانية، ارتفعت أعداد الجهات الفاعلة الراغبة في انتهاز الفرصة والاستفادة من هذه المنظومة لتحقيق مكاسب أو أهداف شخصية. نتيجة الانتهازية التي بدأها مسؤولون من أجهزة المخابرات والمليشيات التابعة لجيش النظام وشبيحته بعد امتلاكهم أماكن اعتقال وتعذيب وإخفاء، كمعتقل دير شميل سيئ الصيت الذي يديره شبيحة نظام الأسد.

هذه المجموعات، التي تعمل تحت اسم نظام الأسد وبموافقته، هي عصابات امتهنت الخطف والإخفاء القسري بغرض ابتزاز الناس والحصول على مكاسب مادية بالدرجة الأولى. إذ يتم التواصل مع ذوي المختفين والمخطوفين ومفاوضتهم على دفع المال مقابل الإفراج عن الشخص أو إعطاء أي معلومة عنه، وإلا سيكون مصيره التصفية والقتل.

معاناة البحث عن المختفي في سوريا

من أول لحظة يدخل فيها أي إنسان إلى معتقلات نظام الأسد والميليشيات التابع له يعدّ في نظر ذويه وأقاربه وأصدقائه بحكم الميث حتى يثبت العكس، بسبب التراكمات القمعية والإجرامية التي تركها هذا النظام في ذاكرة السوريين، فكيف إذا كان هذا الشخص مختفياً قسرياً، مما يجعل رحلة البحث عنه أكثر معاناة وتتخللها مصاعب مادية وإدارية قد ترهق عائلة المختفي وتجعلهم يسلمون أمرهم لقدرة عدم رؤية ابنهم ثانية.

بالإضافة إلى خطورة السؤال عن أحد أفراد العائلة لدى مراكز الحجز، فقد يتعرض السائل نفسه للاعتقال والاختفاء القسري أيضاً. ونظراً للمخاطر المحيطة بمجرد السؤال رسمياً عن مصير المفقودين لدى جهات نظام الأسد يُجبر الأقارب على التوجه إلى السماسرة والوسطاء والمحتالين من المتنفيين لدى سلطات النظام، الذين نشطوا كثيراً في السنوات الأخيرة وجنوا الأموال بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية مستغلين حاجة الأهالي لمعرفة مصير أبنائهم.

لهؤلاء السماسرة صلات وثيقة بالسلطات، ويقومون ببيع وشراء المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد المحتجزين المختفين. وتتراوح قيمة الرشوة التي يطلبها الوسيط من هؤلاء بين مئات الدولارات وعشرات الآلاف منها. مما اضطر بعض العائلات إلى بيع منازلهم أو أراضيهم الزراعية التي تعدّ مورد رزقهم لتأمين المبلغ المطلوب. وأخيراً يقعون ضحية حالة نصب واستغلال من قبل هؤلاء السماسرة الذين يعملون بإجازة وتفويض من الأفرع والسلطات الأمنية لنظام الأسد.

لجريمة الاختفاء القسري آثار عميقة تطال أفراد عائلات الضحايا. وكان ذلك واضحاً عند إجراء المقابلات مع المقربين للضحايا كالأولاد والأب والأم. فمنهم من كانت لديه تقارير طبية لعلاج جسدي من السكري وضغط الدم الذي سببه لهم حزنهم الشديد على غياب أحبائهم، ومنهم من يتلقى العلاج النفسي لما خلفه الغياب من آثار، ومنهم من بدا منهراً نفسياً وجسدياً لشدة قسوة التجربة التي مروا بها.

وصفت أم وليد اللوعة والألم اللذين سببهما لها اختفاء ابنها وليد منذ خمس سنوات، قائلة: "ذهب إلى عمله بعد تردد لعدة أيام خشية الإعتقال. وبعد دخوله إلى المنطقة التي يعمل فيها بالقرب من دمشق، والتي يسيطر عليها النظام، اختفى ولم يعد. ورغم المراجعات المتكررة للشرطة العسكرية وأفرع الأمن إلا أنهم كانوا يقولون "ليس لدينا شخص بهذا الاسم". وكانوا ينعنونني دائماً بالألفاظ السيئة ويطلبون مني مغادرة باب الفرع وإلا سيضعوني داخل السجن". وبعد صمت لحظات أكملت: "قبل سنوات لم أكن أعاني من أي مرض. لكن اليوم، وبسبب

الألم والحزن على ولدي، أصبحت أعاني من السكري وارتفاع ضغط الدم، ولا يمر أسبوع إلا وأراجع المشافي لتلقي العلاج. كل ما أتمناه أن يخبروني هل ولدي حي أم ميت. إذا كان ميتاً سأعلم أنه ارتاح من التعذيب وأنسى جزءاً من ألم فقدانه وهو ألم الانتظار".

أما عامر فيقف عاجزاً تجاه أخيه المختفي منذ عام 2011 رغم البحث عنه مراراً. قال: "وقعت ضحية عمليات نصب واحتيال من قبل السماسرة ثلاث مرات بمبلغ حوالي 8000 دولار. في كل مرة كنت أسعى للبحث عنه أجد هؤلاء السماسرة في طريقي وأضطر للدفع لمعرفة مصير أخي أو مكان وجوده أو سماع صوته. ولكنني لم أفجح ولا مرة للوصول إلى خبر ولو صغير عنه بالرغم من المبالغ التي دفعتها. وبقي قول أحد الوسطاء إن أخي موجود في الفرع، 215 ولكن دون دليل. بعدها بيئست وانشغلت بتأمين قوت أولادي وأولاد أخي ناصر المختفي منذ ثماني سنوات".

"أكبر مصدر للمعاناة والألم ينبع من الشعور بانعدام اليقين والأنباء المتضاربة بشأن مصيره. أحد الناجين من الاعتقال قال لنا إنه على قيد الحياة بسجن صيدنايا وكان يسمع اسمه أثناء عمليات التفقد أو التحقيق في الغرفة المجاورة. لكن منذ أشهر، عند محاولة شقيق زوجي استخراج بيان قيد مدني لعائلته، أخبره موظف السجل أن شهادة وفاة أرسلت لأخيه محمد؛ قالت أمل هذا مع بكاء يملؤه الألم على زوجها محمد. بعد أن قضى سامر عاماً ونصف في معتقل مطار المزة العسكري التابع للمخابرات الجوية ولا يعلم عنه أهله أي شيء، أحيل إلى سجن عدرا في دمشق. وما هي أيام حتى أتت مجموعة من العناصر المسلحة استدعته إلى الباب الرئيسي للسجن ثم وضعت القيود في يديه وقطعة قماش على عينيه واقتادته إلى جهة مجهولة ليُمضي عامين مختفياً في زنزانة منفردة. قال سامر، الذي يعمل حالياً ناشطاً في حقوق الإنسان وهو محامي سابقاً: "لم أكن أعلم أين أنا ولا الليل من النهار والأيام. كل ما أعلمه أنني ظللت فترة طويلة على هذا الحال، يأتي سجان يومياً ليفتح باب الزنزانة ويدخل لي وجبة طعام. بعدها أخرجوني من الزنزانة ونقلوني بطائرة وأنا مغمض العينين. كنت أقول في نفسي إنهم يأخذونني إلى الإعدام. أنزلوني من الطائرة ونقلوني بواسطة تكسي، وعند وصولنا رفعوا عن عيني لأجد نفسي بمواجهة شخص قال إنه ضابط من القصر الجمهوري وبرفقته عناصر من الصليب الأحمر، وأعلموني أنني كنت معتقلاً في الفرع 248 بدمشق، وأني الآن في حلب معبر كراج الحجز الفاصل بين قوات النظام وقوات المعارضة في نهاية عام 2014، وأنهم سيقومون بتسليمي إلى عناصر الجيش الحر بمبادلة أسرى مقابل ضابط من عناصر النظام. وبعد أن عدت إلى أهلي علمت منهم أن أحد الوسطاء لدى نظام الأسد أخبرهم أنني ميت منذ حوالي السنة، وأنهم تكلفوا الأموال الطائلة لمعرفة مصيري".

يتحدث أبو عمر بصوته المتعب الذي أثقلته هموم غياب ولده: "أنتظر بفارغ الصبر أي خبر يصلني عن ولدي. ذات ليلة وصلتني رسالة نصية من هاتف ابني طلب مرسلها مني أن أقوم بتحويل خمسة ملايين ليرة سورية لاسم ذكره، عن طريق مكتب تحويل بطلب إلى دمشق. وبعدها سيخبرني أين ابني الذي اختفى من جامعة حلب عام 2012 وسيعمل على إطلاق سراحه. بعد مفاوضات وصل المبلغ إلى مليون ليرة وقمت بإرساله. كان مبلغاً كبيراً لكن الأمل برؤية ابني مجدداً أجبرني على دفعه. بعدها أغلق هاتف ابني الذي كانت تصلني منه الرسائل، وعلمت أنني وقعت ضحية عملية نصب من مجموعات الشبيحة التي أخفت ابني. فكرت ملياً بالجوء إلى الأمن وشرح لهم ما حصل، لكنني خشيت أن ألقى مصير جاري قاسم الذي ذهب للسؤال عن ابنه لدى فرع الأمن العسكري بطلب فلم يعد. حتى الآن لا أعلم مصير ولدي رغم المحاولات المتكررة".

يشرح غانم تجربة عائلته أثناء البحث عن شقيقه قائلاً: "نتلقى على الدوام اتصالات هاتفية من أناس لا نعرفهم، يزعم كل واحد منهم أنه بوسعه العثور على شقيقي إذا دفعنا له المال". تتفاوت المبالغ التي تُطلب من عائلات الضحايا بشكل كبير، وتتراوح بين بضع مئات من الدولارات وعشرات الآلاف منها أو ملايين الليرات السورية.

هناك من ظل مستمراً بالبحث عن قريبه المختفي وهناك من فقد الأمل واعتبره في عداد الأموات. أنتج هذا التسليم للقدر شيئاً من الطمأنينة والراحة النفسية لذوي المختفي، إلا إن التعقيدات الإدارية وروتين استخراج المعاملات أبقى جزءاً من المعاناة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتمكن العائلة من استصدار شهادة وفاة لابنها المختفي، قد لا تكون قادرة على حصر الإرث الذي تعود ملكيته له.

أوضح رجل اختفى والده قسراً في 2013 هذه المشكلة قائلاً: "لم نتمكن من حصر إرث والدي، فإذا رغب أحد أن يطالب بنصيبه من الإرث لا بد من الحصول على موافقة رسمية بذلك. لكن لم تُعلن وفاته رسمياً ولا يمكن تأكيد بقاءه على قيد الحياة أيضاً".

تزداد هذه المشاكل والمصاعب تعقيداً بالنسبة لزوجات المختفين قسراً، إذ ينص قانون الأحوال الشخصية السوري على ولاية الأب على أطفاله، بما في ذلك ممارسة صلاحياته التأديبية بحقهم وتوفير الرعاية الطبية لهم والتعليم والموافقة على زواجهم وغير ذلك من الأمور المتصلة برعاية القُصّر. أما دور الأم فيتلخص في كونها الحاضنة بما يتيح لها تلبية الاحتياجات الأساسية لأطفالها لا أكثر. وعليه، ففي حال غياب الأب أو اختفائه لا تملك الأم الحق القانوني في الولاية على أطفالها، الأمر الذي من شأنه أن يخلق مشاكل كثيرة.

كما أن زوجة المختفي قد تجد نفسها مضطرة للعيش متأرجحة لسنوات عديدة بين عدم القدرة على الطلاق أو الزواج بآخر.

جاءت معالجة الاتفاقية الدولية لهذه المعاناة خجولة وقاصرة، إذ تحت، في المادة 24 الفقرة 6، على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية".

قالت أمل: "اختفى زوجي عام 2013 أثناء عودته من عمله كمدرس في إحدى المدارس القريبة من قرى حمص الغربية التي تسيطر عليها ميليشيات الدفاع الوطني. من حينها انقطع مورد رزق العائلة وبدأت أبحث عن عمل لي لأعالة أطفالي الثلاثة، وكلما طال الزمن إزدادت أزمنا المالية سوءاً، فأنا أصبحت أقوم بدور الاب والام في العائلة. اتخذت قرار اللجوء إلى أحد المخيمات في تركيا، عسى ان أجد مكاناً آمناً ومساعدة مادية لأولادي ريثما أجد عملاً، بعد أن انقطعت سبل كسب المال لي في مدينتي حمص".

تصف ياسمينا، وهي إحدى الناجيات من معتقلات نظام الأسد، رحلة البحث عن أخيها الوحيد المتبقي ومعاناتها مع السماسرة ومستغلي أوضاع أهالي المختفين ولوعتهم: "اعتقل النظام السوري شقيقي الأصغر دون أي ذنب في منتصف العام 2012 وانقطعت كافة أخباره. وباعتبار أنني كنت المتبقي الوحيد من العائلة كنت أحاول وحيدةً البحث عنه في كل مكان، وفي كل مرة أنتظر وعوداً كاذبة لمعرفة مكانه. بحثت عن اسمه في أكثر من مكان أمني دون جدوى. في منتصف 2014 نصحتني بعض الأصدقاء بالتواصل مع السماسرة الذين بإمكانهم معرفة مكان شقيقي (حسب قولهم). كانت المبالغ تبدأ بـ800 دولار أمريكي. كان أول الأخبار أنه موجود في فرع الأمن السياسي بالفيحاء بدمشق. لم يقنعني الخبر، فمحال أن يبقى شخص موقوفاً لمدة عامين في الفرع ذاته. تواصلت مع شخص آخر طلب مني 1500 دولار ليأتي لي بالخبر اليقين (حسب وعده)، وكانت معلومته تقول إن شقيقي توفي داخل أحد السجون. لم أقتنع بقوله، أو أن قلبي لم يقنع بذلك. تواصلت مع أحد المحامين في دمشق من خلال برنامج الواتس أب فطلب مني مبلغ 2000 دولار لبيحث عن اسمه في سجلات المعتقلين، وأخبرني أن أرسل المبلغ باسم شخص في لبنان خوفاً على نفسه.

وكانت النتيجة التي قالها أنه لا يوجد اسم لأخي في السجلات العامة لدى الشرطة العسكرية في القابون.

عشت مكلومة وحيدة أسأل نفسي في كل لحظة أين أخي؟

ساءت أحوالي المادية ولم أعد قادرة على فعل شيء حتى بداية 2018 عندما عدت مرة أخرى لأبحث، أملاً في الوصول إلى ما يريح قلبي. لكن استغلال المحامين والسماسرة في مناطق سيطرة النظام السوري، وإحساسهم بلهفة أهل المفقود للاطمئنان عنه، جعلتهم أكثر جشعاً. فقد أصبح ثمن المعلومة عن الشخص المفقود، حياً أو ميتاً، 5000 دولار. وهو مبلغ يصعب على لاجئ متعب مثلي دفعه".

الفصل الثالث

الاختفاءات القسرية وأثرها الممتد إلى عائلات المختفين

في الحالة السورية لا يقتصر أثر جريمة الاختفاء القسري على ذوي المعتقل في المعاناة النفسية والجسدية والإدارية، بل يتعداها إلى أزمة مالية تلحق بالعائلة كاملة لأن الغالبية العظمى من المختفين هم من الرجال. وقد كان لهذه المشكلة عظيم الأثر على النساء أكثر من غيرهن، لا سيما بعد أن تفقد المرأة المعيل الرئيسي لأسرتها جراء اختفائه، وتجد نفسها مضطرة للعثور على عمل تعيل منه أسرتها، علاوة على مسؤولية رعاية الأطفال الصغار في أغلب الأحيان، وتأخذ دور الأب والأم معاً.

يؤثر الاختفاء القسري على تمتع الشخص المختفي أو أسرته بمجموعة من الحقوق، ويشمل ذلك حق الحصول على الرعاية الصحية، وحق التعليم، وحق المشاركة في الحياة الثقافية، وحق الضمان الاجتماعي، وحق الملكية، وحق الحياة، والحق في السكن. وتصبح هذه الانتهاكات الأسرية أكثر جلاء عندما يكون الشخص الذي تعرض للاختفاء القسري هو "المعيل الرئيسي". وغالبية الذين يتعرضون للاختفاء القسري هم من الذكور، وعادةً ما يكونون مصدر الدخل الرئيسي أو الوحيد للأسرة. ويترك هؤلاء الرجال خلفهم زوجات وأسرًا عند تعرضهم للاختفاء؛ كما يتعرض أفراد هذه الأسر للوصم الاجتماعي، لا سيما النساء اللواتي غالباً ما تصبحن منبوذات من المجتمع بعد اختفاء أزواجهن لأن هؤلاء يُتهمون ظلماً بارتكاب جرائم، أو لأن الناس يخافون من الصلة بينهم وبين أسرة شخص كان ضحية للاختفاء القسري. كما قد تصبح بعض هؤلاء النساء فريسة للاستغلال الاقتصادي والجنسي. وفضلاً عن ذلك فإن أمهات الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء قد يتم اضطهادهن اجتماعياً من قبل المؤيدين للنظام من خلال إلقاء اللوم عليهن بسبب عدم تربية الابن "تربية جيدة"!

تتفاقم الأزمة بسبب غياب معيل أسر ضحايا الاختفاء القسري بسبب الفقر المادي الذي يزداد أثره نتيجة تكاليف البحث المستمر عن المختفي، مما يُدخل العائلة في متاهة لا نهاية لها من الابتزاز المادي والاستغلال العاطفي.

في الوقت الذي يعد فيه خرق الحق في حماية الحياة الأسرية انتهاكاً أساسياً يعاني منه الأقارب، كذلك تعاني أسر الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري من انتهاكات لحقوقها الاقتصادية لأنها تحرم من المزايا والأجور والمساعدة الاجتماعية التي يحق للشخص المختفي الحصول عليها. فمثلاً قررت المحكمة الدستورية في كولومبيا، في العديد من القضايا التي رفع

فيها أفراد الأسر دعاوى بسبب فقدان الأجر الخاص بفرد العائلة المختفي، أنه يجب على الدولة والقطاع الخاص الاستمرار في دفع راتب الشخص طوال فترة الاختفاء.

كما قد يؤدي الاختفاء القسري إلى حرمان أبناء ضحية الاختفاء القسري من التعليم، وبذلك يتم انتهاك حقوق الأطفال أيضاً لعدم تمكنهم من دفع نفقات الدراسة، مما يجبرهم على ترك المدرسة والبحث عن عمل لإعالة أنفسهم وأخوتهم.

مهند شخص اختفى شقيقه في ظروف غامضة. يقول: "إذا كان أخي على قيد الحياة نتمنى أن نعرف أين يحتجز، وما ظروف احتجازه، وما هي حالته الصحية. كنا ندرك أننا مهددون مثله، وأنا قد نلقي المصير نفسه، وأن البحث عن الحقيقة وعن مصيره قد يعرضنا للاختفاء أو للاعتقال".

وقالت أمل: "اختفى زوجي وأطفالي صغار ولا معيل لنا. أعيش الآن في بيت أهله حتى أستطيع إطعام صغاري".

علاوة على ذلك فإن الأسرة التي اختفى أحد أفرادها لا تعلم إن كان سيعود يوماً، ولذلك فمن الصعب عليها التكيف مع الوضع الجديد. وفي بعض الحالات قد لا يسمح تشريع البلد لها بتلقي معاش أو أي إعانات أخرى إن لم تقدم شهادة وفاة، فتكون النتيجة في أغلب الحالات أن تعيش الأسرة مهمشة اقتصادياً واجتماعياً إذا غاب طرف آخر من الأقرباء أو الأصدقاء ممن قد يتكفل بالإعالة ريثما يتبين مصير المعيل المختفي قسراً.

تتحمل النساء وطأة الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي عادة ما تصاحب حالات الاختفاء. فالمرأة تنصدر الكفاح، في معظم الأحيان، لإيجاد حل لقضية اختفاء فرد من أسرتها. وقد تتعرض، بقيامها بذلك، للمضايقات والاضطهاد والانتقام. وعندما تقع المرأة بنفسها ضحية الاختفاء تصبح معرضة بشكل خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف.

ويمكن أن يقع الأطفال أيضاً ضحايا لهذه الظاهرة بصورة مباشرة وغير مباشرة. ويشكل اختفاء الطفل خرقاً واضحاً لعدد من أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك حقه في التمتع بهويته الشخصية. كما أن فقدان أحد الوالدين عن طريق الاختفاء يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل.

بالنظر إلى الواقع السوري نجد أن ملف الاختفاء القسري يُعدّ من أخطر الانتهاكات التي تعيشها البلاد منذ بداية الثورة. وهو في الوقت ذاته من أكثر الملفات الشائكة التي يصعب التعامل معها في الوقت الراهن، وحتى في المستقبل. ويزيد في خطورته عن ملف القتلى الذين وصل عددهم إلى المليون تقريباً حتى الآن. وتأتي خطورة هذا الملف باعتباره ملفاً يخلو من

المعلومات اللازمة المتعلقة بضحاياه، وما يترتب على ذلك من اعتبارات قانونية وسياسية وحتى اجتماعية. فعندما نتحدث عن ضحية سقطت برصاص جيش النظام أو شبيحته، أو بقصف الطائرات والصواريخ، نحن نعلم أن الشخص قد سقط نتيجة عنف النظام، وبالتالي فإنّ الأركان المادية للجريمة تكون كاملة من جهة، وتسهّل عمليه المحاسبة لاحقاً، ويمكن من جهة أخرى لذوي الضحية التعامل قانونياً وعاطفياً مع ضحيتهم. أما في حالة الخطف والاختفاء القسري، وهي الحالة السائدة الآن في سورية، فإنّ كل ما نعرفه أن عشرات آلاف الأشخاص لم يعودوا بين ذويهم، ولا تُعرّف الجهة التي اختطفتهم، ولا يُعرّف شئى عن مصيرهم، ولسنا متأكدين في جميع الحالات أنهم اختطفوا أو قتلوا أو إذا انقطعت أخبارهم لأسباب أخرى. وبالتالي فإن متابعة هذا الانتهاكات شبه مستحيلة في الوقت الراهن، وتترك آثاراً تستغرق عقوداً في بعض الأحيان. فإلى اليوم لا يزال ملف المختفين قسرياً في أحداث الثمانينيات معلقاً، وما تزال آلاف العائلات لا تعرف شيئاً عن مصير أولادها، بكل ما يتركه هذا الأمر من أزمات عاطفية ومشاكل قانونية واجتماعية تتعلق بالزواج والإرث وما شابه. ويُعبّر الإخفاء القسري للسوريين، بكل أبعاده السابقة، عن مدى الوحشية التي يمتلكها النظام الذي يعمل على تعذيب الضحايا وأسرهم، فهو لا يكتفي باختطاف الأشخاص وتعذيبهم وممارسة المعاملة اللاإنسانية عليهم أثناء احتجازهم ومنعهم من التواصل مع العالم الخارجي، بل يمنع ذويهم من معرفة مصيرهم. وبالتالي يمارس تعذيباً مزدوجاً داخل أماكن الاحتجاز وخارجها، وبشكل طويل الأمد.

الفصل الرابع

تخفيف الأثر وجبر الضرر

من شأن الصعوبات الاقتصادية والصدمة الناجمة عن فقدان بسبب الاختفاء القسري أن تصيب باقي أفراد الأسرة بصدمات نفسية لا تؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة الأسرية فحسب، بل تمتد إلى آثار بدنية ونفسية أخرى، فضلاً عن انتهاك حق الأسرة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (الفقرة 12، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وتتمثل آثار الاختفاء القسري على الصحة البدنية والنفسية لأفراد الأسرة المقربين للشخص ضحية الاختفاء القسري في "الصدمة طويلة الأمد والأزمة النفسية الكامنة والمستدامة، حيث يستمر الألم والحزن الناجم عن غياب الأحياء لأجل غير مسمى، وفي العديد من الحالات، لا يتاح أمام أسر الضحايا إمكانية التعبير عن مأساتهم، كما لا يتمتعون بفضاءات آمنة تمكنهم من بيان تجربتهم على نحو هادف، ويؤثر ذلك الموقف على حقهم في المشاركة في التزام الدول بجبر الضرر والمساعدة الاجتماعية الملائمين للأسر التي تعرضت لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة للاختفاء القسري".

وطبقاً للمادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري "يجب جبر ضرر الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، ولهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه".

يشمل الحق في جبر الضرر عن الاختفاء القسري الرعاية الطبية والنفسية وضمانات الحصول على عمل.

وأقر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري، في تعليقه العام على المادة 19 من الإعلان، تفسيراً موسعاً للحق في جبر الضرر عن أفعال الاختفاء القسري يشمل "الرعاية الطبية والنفسية وإعادة التأهيل لأي شكل من أشكال الضرر الجسدي أو العقلي، وكذلك إعادة التأهيل القانوني والاجتماعي، وضمانات عدم التكرار، واستعادة الحرية الشخصية والحياة العائلية والمواطنة ومنصب العمل والممتلكات، والعودة إلى محل إقامة الشخص، وأشكالاً أخرى مشابهة من التعويض والترضية والإصلاح التي قد تزيل آثار الاختفاء القسري"

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه "مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين

الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية".

يجب أن تكون التعويضات شاملة تتضمن النظر في جميع الحقوق المنتهكة. فعلى برامج جبر الضرر وتدبيره أن تدرس كيفية خرق الاختفاء القسري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي أن يتناسب التعويض مع خطورة انتهاك حقوق الإنسان ومعاناة الضحايا. وتكون إعادة التأهيل ضرورية بوجه خاص في سياق انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينبغي وضع تدابير إعادة التأهيل وبرامجه وتيسير وصول الضحايا وأسرهم إليها. وتنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر أضرار ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية، قرار الجمعية العامة الأساسية 147/60) على أن إعادة التأهيل لا بد أن تتضمن الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية، وأخذ الظروف الخاصة واحتياجات كل ضحية في الاعتبار عند تقديم العلاج النفسي أو الجسدي، ويمكن أن يكون العلاج شخصياً أو جماعياً أو أسرياً.

وفي سياق تدابير الترضية تشير المبادئ الأساسية إلى أنه يجب التأكيد على البحث عن مكان تواجد المخفي ومعرفة هويات الأطفال المختطفين ورفات المتوفين، والمساعدة في عملية استرداد الرفات وتحديد هويتها ودفنها "وفقاً لرغبة الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو العادات الثقافية للأسر والمجتمعات".

بموجب المادة 17 من الإعلان، يتعين على الدول الإقرار بالطبيعة المستمرة لجريمة الاختفاء القسري، والتي ينبغي أن تمتد لمدى تأثير الطبيعة المستمرة للجريمة على إعادة التأهيل الكامل للضحايا. فعلى سبيل المثال تتعدى آثار الاختفاء القسري للطفل ما بعد الوصول إلى سن البلوغ.

أما بالنسبة إلى الاحتياجات الصحية لضحايا الاختفاء القسري، فيجب التركيز على أهمية برامج الرعاية الصحية الشاملة، بالنظر إلى أن مرور الوقت يؤثر على الأوضاع الفردية، ولذا ينبغي أن تعكس هذه البرامج الاحتياجات الصحية المختلفة لضحايا الاختفاء القسري خلال المراحل المختلفة من حياتهم.

كما تجب مراعاة حق الأطفال في التعليم الذي عادة ما يتأثر بالضرر الناتج عن حالات الاختفاء القسري، وأيضاً انتهاكات الحقوق الاقتصادية التي تجرد ضحايا الاختفاء القسري من موارد الالتحاق بالجامعة، وبرامج تعليم الكبار التي تقدم شهادات أو درجات دراسية لهؤلاء

الذين لم يعودوا مؤهلين للالتحاق بالمدارس الابتدائية أو الثانوية، والتدابير التي تسمح للضحايا بالعودة للمدرسة دون إتمام سنوات التعليم السابقة، وكيفية تعويضها وفقاً لبرامج محددة.

ويوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزام الدول الأطراف بضمان حق الأفراد في اختيار العمل أو قبوله بحرية، ويتمثل ذلك في عدم الحرمان من العمل بدون وجه حق. ولذلك ينبغي توفير تدابير جبر الضرر لفائدة ضحايا الاختفاء القسري بغرض معالجة انتهاك حقهم في العمل والآثار المترتبة على هذه الوضعية. ويتضمن ذلك تدابير جبر الضرر للمختفي الذي فقد وظيفته وراتبه، وكذلك جبر الضرر الذي لحق بأعضاء أسرته الذين يواجهون صعوبة في إيجاد عمل بسبب الضرر الجسدي والعقلي والنفسي الذي ترتب على الاختفاء. كما ينبغي أن تضمن الدول استمرار دفع راتب الشخص المختفي الذي كان يكسبه لأسرته إلى حين وضع خطة كافية ودائمة لجبر الضرر.

ينبغي أن يطبق جبر الضرر بمعناه الواسع، ويجب أن يشمل كل ضرر ناتج عن الاختفاء القسري، مثل الضرر الجسدي أو العقلي، والفرص الضائعة والأضرار المادية وفقدان الدخل، والإضرار بالسمعة والتكاليف اللازمة للحصول على المساعدة القانونية.

وينبغي أن تضع تدابير جبر الضرر في الاعتبار مدى تأثير خسارة الشخص المختفي لعمله وتوقعات حصوله على عمل عند إطلاق سراحه، وأي ضرر مجتمعي من شأنه أن يعيق الشخص المختفي من الاندماج مجدداً في المجتمع

على الدول كذلك أن تتخذ إجراءات لتوفير الترضية للضحايا وحفظ تجربة وذكرى الشخص المختفي، مع توضيح أنها لن تتساهل أو تسمح باستخدام حالات الاختفاء القسري كوسيلة انتقام. ويمكن تخليد الذكرى في شكل حملات في المدارس والجامعات وتوزيع منشورات للطلاب، وكذلك على اللوحات في الساحات العامة أو النصب التذكارية أو تحديد يوم لذكرى الاختفاء.

الفصل الخامس

تجارب الدول

"متى يعودون". هذه هي كلمات العزم والحزن والحب تتكرر مرات ومرات من قبل أقارب وأصدقاء الأشخاص الذين اختفوا، أولئك الذين اقتيدوا بالقوة من منازلهم أو مكان عملهم أو حافلة مزدحمة أو الشارع الفارغ، غالباً بسبب معتقداتهم المفترضة، التي تمنع أسرهم من قبل السلطات أو القوات التي استولت عليها، من معرفة مكان وجودهم ومصيرهم المختومين في صمت لسنوات، أو أحياناً إلى الأبد. ومع ذلك، فإن "العثور عليهم" هو حلم يتم حشده وتردده عبر الأجيال والمناطق الجغرافية.

العثور عليهم لا يشمل فقط خيط الأمل في أن يعود الشخص المختفي أو يظهر على قيد الحياة، ولكن أيضاً الأهم من ذلك الحاجة إلى الإقرار بالجريمة والحصول على معلومات كاملة عن ظروف الاختفاء، ومن الشخص الذي كان مسؤولاً عن هذه الجريمة، ومحاسبة الجناة. وإذا كان المختفي مقتولاً أو فارق الحياة بسبب التعذيب، يبقى الأهم معرفة مكان دفنه واستعادة رفاته ضمن رغبة الأهل بإقامة طقوس جنائزية عزاءً به وتذكيراً بمعاناته.

في عدد من الدول رفضت الحكومات تقديم معلومات أو إجراء بحث بطريقة فعالة، مما دفع منظمات المجتمع المدني إلى القيام بهذه المهمة، فطورت مجموعات عمل المجتمع المدني مهارات مهنية عالية لتحديد مواقع المقابر السرية، وبقايا الرفات، وإجراء تحليل الطب الشرعي لتحديد هويتهم والظروف أو سبب الموت، وإعادة البقايا بطريقة كريمة وحساسة ثقافياً للعائلات.

عملت هذه المجموعات على الأنثروبولوجيا الجنائية، على سبيل المثال في الأرجنتين، وغواتيمالا، وبيرو، والبوسنة، مما أتاح لآلاف العائلات استعادة رفات أبنائهم وتقديم أدلة حول كيفية حدوث الوفيات. وفي بعض الحالات شكلت نتائجهم أساس قضايا جنائية ناجحة لتقديم مرتكبي هذه الجريمة الفظيعة إلى العدالة.

من خلال عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام في العديد من البلدان، ظهر اتجاه جديد نتيجة لجهود الدعوة القوية والمستمرة التي تبذلها مجموعات الضحايا والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إذ قامت الحكومات بإنشاء كيانات خاصة ذات تفويضات قوية إلى حد ما للبحث عن المختفين، بالتوازي مع عمل لجان الحقيقة والمحاكم. ويواجه الجميع عدداً من التحديات، بما

في ذلك القضية المعقدة للغاية المتعلقة بكيف ومتى تستخدم أو لا تستخدم نتائج الطب الشرعي وتحليل الحمض النووي.

في نيبال وضع اتفاق سلام عام 2006 الأساس لهيئة تحقيق، لكن بعد عشر سنوات لا تزال عائلات المختفين تنتظر الحصول على إجابات حول أبنائهم.

في كولومبيا تتضمن اتفاقية السلام آليات للعثور على المختفين، وكيف يمكن للبلاد تجنب أخطاء الماضي والعمل عن قرب مع الضحايا، لكن الاتفاق يقضي ألا يوضع أي ممن ارتكبوا الجرائم في السجن، شريطة اعترافهم "بشكل صادق" بالجرائم التي ارتكبوها، بعد عرضهم على محاكم خاصة بمعرفة الحقيقة.

في البوسنة والهرسك جرى العمل بشأن مسألة المفقودين على عدة مسارات، تتراوح بين التعريف القانوني للقضية وبين استخراج الجثث الجماعية والمقابر الفردية وتحديد هوية الرفات. قدمت العائلات طلبات البحث عن المفقودين إلى اللجنة الدولية بخصوص 22 438 شخصاً. في المجموع، تلقى 14,552 من هذه العائلات معلومات عن أقاربهم. ومع ذلك، لا يزال هناك 7886 عائلة تبحث عن أبنائها. تم إنشاء سجل مركزي جديد للمفقودين لتسريع عملية البحث عنهم، وتقول عائلات المفقودين إنهم يتقاسمون الألم ذاته ويتحملون المصاعب النفسية نفسها. ويشعر العديد من أفراد العائلة بالعزلة عن مجتمعاتهم، أو يضطرون إلى القيام بدور إضافي للبحث عن المفقود. ويقولون إن المفقودين دون قبر أو مكان يمكن تذكرهم من خلاله.

في الأرجنتين أسفرت سلسلة من الأعمال العسكرية من عام 1976 إلى عام 1983 عن اختفاء أكثر من 30,000 شخص في حملة من الإرهاب والتعذيب والاختطاف. ومنذ انهيار النظام العسكري ناضلت الأرجنتين طويلاً لمواجهة إرث هذه الانتهاكات وتوطيد حكم القانون ومحاسبة الجناة. ففي عام 1983، أنشأ مرسوم رئاسي اللجنة الوطنية للمختفين، وفي عام 1985 تمت محاكمة تسعة أعضاء سابقين في المجالس العسكرية بنجاح في محاكمة تاريخية، وأدى ذلك إلى إدانة المسؤولين العسكريين عن جرائم الاختفاء. بعدها عملت الحكومة على إغلاق طرق المساءلة الجنائية من خلال إصدار قوانين تحد من المسؤولية القانونية للجنود والإطار الزمني الذي يمكن تقديم القضايا الجنائية فيه. وعلى الرغم من هذه النكسات واصلت حركة حقوق الإنسان الأرجنتينية وعائلات المختفين الضغط من أجل المساءلة. في 2003 قضت المحكمة العليا الأرجنتينية أن القوانين التي تحمي العسكريين من الملاحقات القضائية غير دستورية. بعد ذلك عبّرت السلطات الأرجنتينية عن دعم قوي لمقاضاة جرائم الماضي. اعتباراً من 2010 واجه أكثر من 800 متهم تهماً جنائية، وحُكم على 200 منهم. شملت

الملاحقات القضائية القادة الرئيسيين والمجرمين المباشرين والمدنيين الذين ساهموا في الجرائم، بمن في ذلك الكهنة والقضاة والوزراء السابقين. من أفضل تجارب البحث عن ضحايا الاختفاء القسري في الأرجنتين كانت تجربة نساء ساحة مايو. كانت الأمهات تعاني في رحلة البحث عن الأبناء والبنات المغيبين في معسكرات السلطة، فتجمعن وقررن القيام بعمل لإنقاذ المختفين، بالتوجه نحو الساحة المواجهة للقصر الرئاسي، في وقت كانت الأحكام العرفية تحظر فيه تجمع أكثر من 3 أشخاص بالغين في مكان واحد. مشت الأمهات في صمت، اثنتين اثنتين، في شكل دائرة حول النصب الهرمي في منتصف الميدان، في طقس عرف بـ«المظاهرات الدائرية» أخذن يمارسنه بشكل دوري يوم الخميس من كل أسبوع. زادت أعداد الأمهات يوماً بعد يوم، وصرن يضعن منديلاً أبيض على رؤوسهن للتمييز (صار رمزاً لقضية التغييب القسري فيما بعد). قوبلت فاعليات الأمهات بالسخرية في البداية، ثم القمع (تم اعتقال 12 من عضوات حركة الأمهات والناشطين المتعاطفين معها وتغيبهم قسرياً). ازدادت أعداد المشاركين وانضم أقارب المغيبين إلى الفاعليات، وتوسعت القضية لتشمل المتضامنين مع القضية بشكل عام. أما في غواتيمالا فأجريت مئات من عمليات استخراج الجثث، وتم تكليف فريق علمي للمساعدة في تحديد هوية رفات المختفين، وتأسيس بنك لحفظ الحمض النووي للجثث التي لم يتعرف عليها أحد. وفي عام 2005 كشف نشطاء حقوق الإنسان عن وجود عدة ملايين من ملفات الشرطة الوطنية المتعفنة في أحد المستودعات، وتم إعداد مشروع وطني لتنظيم الأرشيف وإتاحته للجمهور وتم استخدام وثائق من الأرشيف في القضايا الأولى للمحكمة بشأن حالات الاختفاء. أنشأت صربيا برامج تعويضية لضحايا الحرب، ولكن ليس تحديداً لضحايا الاختفاء القسري وأسره. وتتألف برامج التعويض أساساً من مزايا مالية شهرية منصوص عليها في قانون المحاربين القدامى المعاقين وقانون حقوق ضحايا الحرب المدنيين. لا تنطبق هذه البرامج على أفراد عائلات المفقودين المدنيين، ولا يرقى ذلك إلى المتطلبات التي حددها الفريق العامل في تعليقه العام على المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي ينص على الحق في الانتصاف لضحايا الاختفاء القسري. أما في لبنان فقد صدر في عام 2018 قانون نص على إنشاء هيئة وطنية للمفقودين والمخفيين قسراً أثناء الحرب الأهلية. ويعطي القانون عائلات المفقودين الحق في معرفة مصير أفرادها وذويها المفقودين أو المخفيين قسراً وأمكنة وجودهم أو أماكن احتجازهم أو اختطافهم، وفي معرفة مكان وجود الرفات واستلامها. أتى هذا القانون بعد مضي 28 عاماً على انتهاء الحرب الأهلية لكنه قد يمنح بصيص أمل لأهالي الأشخاص الذين اختفوا في الحرب بين العامين 1975 و1990، وقد يسهم في الكشف عن مصير عدد منهم. وتقدر إحصاءات الشرطة اللبنانية عدد المختفين قسراً بنحو 17 ألف شخص.

التوصيات

- المطالبة بإن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في الوصول إلى أماكن الاعتقال في سوريا، والكشف عن مصير المختفين في المعتقلات السرية.
- مساءلة نظام الأسد عن جريمة الاختفاء القسري التي ارتكبها بحق السوريين المعارضين له.
- الكشف عن المقابر الجماعية التي أقامها نظام الأسد وافتضح أمرها في الآونة الأخيرة.
- إنشاء بنك الأدلة الجنائية DNA
- تحفيز ذوي الضحايا على تشكيل تجمعات وهيئات تجمع أكبر عدد منهم لتعزيز التضامن بينهم وإيصال صوتهم إلى الجهات العالمية الفاعلة لمناصرة قضيتهم.
- تنظيم معارض وندوات دورية تبين معاناة الاختفاء القسري، وأبعاد هذه المعاناة وأثرها على الضحايا وذويهم بشكل خاص، وأثرها على المجتمع بشكل عام.
- إعلان يوم للإختفاء القسري في سوريا.

المراجع

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- منظمة العفو الدولية – بين السجن والقبر.
- تقارير اللجنة الدولية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تقارير الشبكة السورية لحقوق الإنسان.
- منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية.
- مقابلات أجراها فريق عمل المنظمة مع ذوي الضحايا في سوريا والدول المجاورة وبعض الدول الأوروبية، مباشرة أو عبر وسائل التواصل.